الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٤ جـ٢ مكرر

# كتاب دوري رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٢٠

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ المتضمن ضرورة التزام الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة المستقلة والهيئات والوحدات الاقتصادية بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية طبقا لما ورد بنص المادة (٧٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر في شأن نقابة المهن العلمية والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣.

ونظراً لما أفاد به السيد الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي من عدم تضمين أحكام الكتاب الدوري سالف الذكر لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٧ في القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩ ق . دستورية " بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة (٧٩) من القانون المشار إليه فيما نصت عليه من تخويلها حق اقتضاء رسم دمغة قدره قرشان على إنتاج كل طن أسمنت " .

وهدياً على ما تقدم ، فإن وزارة المالية تؤكد مجدداً على ما تضمنه أحكام الكتاب الدوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ من ضرورة الالتزام بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية (٨ ش بستان الدكة من شارع الألفي – القاهرة) وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، وتوريد قيمتها على حساب النقابة بالبنك الأهلي المصري الفرع الرئيسي رقم ( ٠٠١٣٠٧٠٥٥٦٧٢٢٦٠٠٠١٨ ) ، **مع مراعاة عدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون المشار إليه أعلاه وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة في ١٩٩٨/٣/٧** .

**لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .**

**رئيس**

**الإدارة المركزية لحسابات الحكومة**

**" محاسب / نادية حسن الحداد "**

**تحريرا في : ٢٠٢٠/٠١/٢١**